

سياسة حقوق التصوبت لصندوق إتقان للمر ابحات والصكوك

تلتزم شركة إتقان كابيتال بالمادة الستون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وهي على النحو التالى:

- أ. يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - ب. يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وُجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجلً كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- ج. يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

سياسة التصويت:

- ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- يتم تقييم تضارب المصالح الناتجة عن ممارسة حقوق التصويت في حال وجودها، ويتم الإفصاح عنها حالاً لمدير المطابقة والالتزام ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- 3. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات عن طريق إرسال توكيل كتابي لمدير الصندوق قبل تاريخ
 انعقاد اجتماع مالكي الوحدات.
 - 2. على مالك الوحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.